



قرار رقم / ٦٤٢ / ١

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
و على المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦-٠٧-٠٣
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة / ١٣٧ / من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم ٢٦٠
تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١

يقرر مايلي :

مادة / ١ / : يصرف من الخدمة المذكورة أدناه:

الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
١	ميساء	يوسف	صبوح	عبله	١٩٦٨ عين قيطه ح٥	وزارة الإعلام مذيعه في الهيئة العامة للإذاعة و التلفزيون

مادة / ٢ / : تصفى حقوق الموما إليها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة


مادة / ٣ / : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٧ / ٢ / ٢٠١٧ م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس عماد خميس

٤٩٨ / ص ص

٢٦-٠٢-٢٠١٧ تا



الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
دمشق في ٧ / ٣ / ٢٠١٧ م

نسخة إلى

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

بم
رئيس الهيئة

٢٠١٧
٧ / ٣